وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـ :

تعدد الجرائم

اعداد الطلبة :

_ بلخير بن التومي

_ حسين بلحاج

إشراف الأستاذ

د/ خطوي مسعود

د/ بوقرين عبد الحليم

الأستاذ (ة)	الصفة
بلي بولنوار	رئيسا
خطوي مسعود و بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
فحلة مديحة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه اللحظة، إلى من دعموني وساندوني، إلى من كانوا مصدر قوتي وإلهامي...

إلى والديّ العزيزين، رمز التضحية والعطاء، الذين منحاني كل الحب والدعم بلا حدود، لكم مني كل التقدير والامتنان.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين كانوا نورًا ينير دربي بالعلم والمعرفة، أقدم لكم جزيل الشكر والعرفان.

جمالًا وإلهامًا، لكم مني أصدق المشاعر والتقدير.

هذه المذكرة ثمرة جهد وسنوات من الاجتهاد، وأهديها إلى كل من كان جزءًا من رحلتي العلمية. وأسأل الله أن تكون بداية لمزيد من النجاح والعطاء.

بلخير بن التومي

إهداء

"إلى كل من كان نورًا أضاء طريقي، ودافعًا ألهم مسيرتي، أهدي هذه المذكرة تعبيرًا عن الامتنان والتقدير.

إلى أسرتي الحبيبة، التي منحتني القوة والدعم دون شرط أو ملل، أنتم الأساس الذي بنيت عليه كل نجاحاتي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين زرعوا فيّ حب المعرفة وساعدوني على صقل فكري، شكراً لكم على عطائكم اللامحدود.

إلى زملائي وأصدقائي، الذين شاركوني اللحظات الحلوة والمُرة، وأثروا تجربتي بجمال التعاون والعمل المشترك.

وأخيرًا، إلى نفسي، التي صبرت، واجتهدت، وثابرت حتى وصلت إلى هذا اليوم المشهود.

أسأل الله أن يجعل هذه المذكرة خطوة أولى نحو مستقبل حافل بالنجاحات والعطاء."

حسين بلحاج

مقدمة

مقدمة:

تحتل دراسة تعدد الجرائم مكانة بارزة في العلوم القانونية، حيث تشكل محورا مهما لفهم كيفية تعامل القانون مع الحالات التي يرتكب فيها شخص أكثر من جريمة واحدة، سواء كان ذالك في وقت واحد أو على فترات مختلفة فإن هذا الموضوع يعكس تداخل القواعد الجنائية مع الواقع المعقد للسلوك الإنساني.

تمثل هذه الدراسة محاولة لإستكشاف مفهوم تعدد الجرائم من خلال تحليل الجوانب القانونية المتعلقة به، مع التركيز على مبادئ العدالة الجنائية التي تضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، ويبرز في هذا الإطار دور القانون في تحديد العقوبات المناسبة للأفعال المتعددة، مع مراعاة الظروف المصاحبة لها، سواء كانت مشددة أو مخففة.

واختلفت التشريعات في أخذها بهذه الحلول حسب السياسة الجنائية التي يراها كل مشرع والتي تكون كفيلة بتحقيق أهدافه من العقوبة ومنها التشريع الجزائري فقد نص هذا الأخير على تعدد الجرائم في المواد 32 الى 38 من قانون العقوبات وكذا المواد 9و13و 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين مما جعلنا نبحث أكثر في الموضوع.

ونظرا لما سبق، تظهر أهمية الموضوع في أنه يعتبر من الأسس التي تساهم في فهم أفضل لمنظومة العدالة الجنائية، كما أنها تتيح التعرف على كيفية التعامل مع المجرمين الذين يرتكبون أكثر من جريمة، وكيف تحدد المسؤولية الجنائية والعقوبات المناسبة.

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

_تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري من إعداد طرشة عياش خان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تناولت هذه الدراسة كيفية

مقدمة:

تأثير تعدد الجرائم على العقوبات الجنائية في القانون الجنائي وتناولت الفروقات بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري.

_التعدد الجرمي وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري من إعداد إبراهيم عوفي جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، تناولت هذه الدراسة مفهوم تعدد الجرائم وكيف تؤثر على العقوبات، سواء كانت من نفس النوع أو من أنواع.

_ التعدد وآثره في العقاب، من إعداد محمد بوضياف، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تناولت هذه الدراسة مشكلات قانونية وقضائية تتعلق بتعدد الجرائم، وتم تحليلها.

دراسة هذا الموضوع تتطلب التعامل مع عدة صعوبات منها:

قلة المراجع الحديثة، بما أن الموضوع يوجد فيه تجديد حسب التعديل الاخير لقانون العقوبات 24/06 والمتمثلة في تعديل المادة 35 وألغاء المادة 37، كما يوجد صعوبات أيضا في الوصول الى المصادر لأنها محمية وغير متاحة بشكل كامل، بالإضافة الى تحليل البيانات والمعلومات والمتعلقة بتعدد الجرائم جهودا كبيرة وفهمها بشكل دقيق.

يمكننا رد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تعود الى الرغبة الشخصية في هذا الموضوع بالإضافة الى ارتباطه بالتخصص المدروس، اما الاسباب الموضوعية فأغلبها يطرحها الموضوع من إشكالات تشريعية وقضائية.

ومن هنا فإن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو : **ما المقصود بتعدد الجرائم، وكيف نظمها المشرع الجزائري؟**

مقدمة:

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي يظهر من خلال وصف الجرائم المتعددة وتحليل المواد، وللإلمام بكل العناصر ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين أساسين بحيث خصصنا الأول لدراسة الإطار النظري لتعدد الجرائم، تم تقسيمه الى مبحثين في المبحث الأول تناولنا دراسة التعدد الصوري للجريمة من خلال مفهومه، في المطلب الأول وشروط قيامه في المطلب الثاني، وكذلك الحال في المبحث الثاني الذي قسمناه بدوره الى مطلبين نتناول من خلالهما دراسة التعدد الحقيقي للجريمة بمفهومه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إبراز شروط قيامه.

أما الفصل الثاني فتعرفنا الى أثار التعدد بنوعيها على العقوبة في مبحثين، درسنا في المبحث الاول، اثار التعدد الحقيقي، في المطلب الأول تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة وفي المطلب الثاني تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات، اما في المبحث الثاني فتناولنا دراسة اثار التعدد الصوري، في المطلب الأول قاعدة الوصف الاشد وفي المطلب الثاني قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

الفصل الأول :

الإطار النظري لتعدد الجرائم

الفصل الأول: الإطار النظري لتعدد الجرائم

تعدد الجرائم يعتبر من المواضيع القانونية البالغة الأهمية والمتعددة الجوانب، حيث تتطلب فهما معمقا للظاهرة الجنائية وعلاقتها بالأنماط السلوكية للمجرمين، هذا المفهوم يشمل نوعين رئيسيين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي، ولكل من هذين النوعين شروط لقيامه.

تعدد الجرائم سواء كان صوريا او حقيقيا، يعكس تعقيد السلوك الاجرامي وتداخل الأفعال الجرمية التي يمكن ان يرتكبها الجاني، ويعد التطرق الى دراسة تعدد الجرائم من زاوية نظرية أداة حيوية لفهم كيفية التعامل القانون مع هذه الظواهر المعقدة.

في هذا الإطار يعد التعدد الصوري للجريمة حالة يرتكب فيها الجاني افعالا متعددة تعتبر في القانون جريمة واحدة نتيجة لتداخل عناصرها أو وحدة الغرض من ارتكابها اما التعدد الحقيقي للجريمة فهو الوضع الذي يرتكب فيه الجاني جرائم مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض، سواء من حيث العناصر او الأهداف.

الفصل الأول: الإطار النظري لتعدد الجرائم

المبحث الأول: التعدد الصوري للجريمة

تعدد الجرائم يمثل أحد الظواهر القانونية التي تجسد مدى تعقيد السلوك الاجرامي وتنوعه في المجتمعات المعاصرة، يعكس هذا المصطلح مجموعة من الجرائم التي يرتكبها فرد واحد، سواء كانت هذه الجرائم متتابعة زمنيا أو ذات طبيعة متشابهة أو مختلفة، تتطلب دراسة تعدد الجرائم فهما عميقا للعوامل الدافعة وراء هذه السلوكيات والانحرافات.

في هذا المبحث سنتناول مفهوم تعدد الجرائم من خلال استعراض التعريفات المختلفة التي قدمها الفقهاء والمشرعون، بالإضافة الى تحليل الاشكال المختلفة لتعدد الجرائم ، سواء كانت جرائم مستقلة او مرتبطة بعضها البعض ، الهدف من هذا المبحث هو تقديم إطار مفاهيمي واضح يساعد في فهم السياق القانوني والاجتماعي لهذه الظاهرة .

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجريمة

سنتناول في هذا المطلب تعريف التعدد الصوري من الجانب الفقهي والتشريعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق لتمييزه عن بعض النظم.

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجريمة

عرفه الدكتور عبد الله سليمان (إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن ان يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم).[1]

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرفه بأنه (ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص)[1]

---

[1]عب الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسمالعام ،الجزءالثاني ،الجزاءالجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة1998،الصفحة 506

وعرفه الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأنه (الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي)[2] .

وعبر عنه الدكتور رامسيس بهنام بأنه (الفعل الذي ينسب فيه إلى الجاني اكثر من جريمة واحدة رغم انه لم يرتكب الا فعلا ماديا واحدا نفذ به قرار إراديا واحدا)[3].

لم يعرف الفقهاء المسلمين تعدد الجرائم بشكل دقيق ولكنهم تطرقوا لأحكامه فيذكرون حكما زنى مرارا وهو بكرا أو سرق مرارا أو جرح وسرق وقتل قبل إقامة الحد .

وهذه صورة التعدد بمعناها الفني الحديث ومن جهة تعرضوا للتداخل باعتباره فرعا من مشكلة تعدد الجرائم ولكن لم يقصروه على العقوبات فقط بل تناولوه على إطلاقه جاء في الاشباه والنظائر (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصدهما دخل احدهما في الأخر غالبا)[4].

يرى الدكتور محمود نجيب حسني بأنه (تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد ،حيث يصوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم ،حيث أن وصف جرمي تقوم به جريمة على حدة)[5].

---

[1]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي ،الطبعةالسادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008،الجزائر ،الصفحة 332

[2]محمد علي السالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2007 ،الصفحة 335.

[3]رامسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ،الطبعةالثالثة ، منشأ المعارف ،الإسكندرية ، 1997،صفحة 849

[4]محمد العايب ،أثر تعدد الجرائم في العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري العدد 07 ،جانفي2017 ،جامعة باتنة ، صفحة 141.

[5]محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،دار الفقري للطباعة ، ط 1975،الصفحة 146.

ويرى الدكتور شكري الدقاق أن التعدد الصوري يفترض سلوكا واحدا قد ارتكب وتولد عند أكثر من جريمة [1].

وذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى اعتبار التعدد الصوري أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد .[2]

أما المشرع الجزائري قد قام بتحديد مفهوم التعدد الصوري على أنه الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف ،ثم أعطى للقاضي الحل القانوني في هذه الحالة وهو الأخذ بالوصف الأشد دون باقي الاوصاف الاخف ،وذلك حسب المادة 32 من قانون العقوبات حيث نصت (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها)[3].

وقد عبر المشرع الأردني عن حالة التعدد المعنوي في المادة 57 من قانون العقوبات تحت عنوان (اجتماع الجرائم المعنوية) بالنص على أنه (إذا كان الفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد)[4].

الفرع الثاني :تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم

نتطرق في هذا الصدد إلى تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم القانونية المشابهة له

---

[1] شكري دقاق ،تعدد القواعد وتعدد الجرائم ،رسالة دكتوراه الناشط دار الجامعات المصرية ،الصفحة 229.

[2] رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط الرابعة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،736 ص

[3] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري

[4] محمد سعيد تمور ،دراسات فقه القانون الجنائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2004 ،الصفحة 132

الفصل الأول: الإطار النظري لتعدد الجرائم

أولا – التعدد الصوري وتعدد القواعد القانونية

يعرف تعدد القواعد أو النصوص تزاحم القواعد الجنائية التي تحكم الجرائم الناشئة عن فعل واحد ويقوم القاضي باختيار القاعدة ذات العقوبة الأشد ويطبقها دون غيرها عن الواقعة المطروحة [1].

ومن أمثلة لتعدد النصوص نذكر منها :

قام شخص بسرقة محفظة من شخص أخر ،واثناء عملية السرقة قام بالاعتداء بضرب الضحية مما أدى إلى اصابته بجروح بليغة ،فإن فعله يخضع للنص الخاص بسرقة البسيطة والمعاقبة عليها بالمادة 350 كما أنه يخضع كذلك للنص الخاص بالضرب والجرح العمدي والمعاقبة عليه في المادة 264 من نفس القانون ويخضع للنص المشدد لجريمة السرقة باستخدام العنف والمنصوص عليها في المادة 350 مكرر من نفس القانون .

في هذه الحالة ،يمكن للقاضي أن يختار القاعدة ذات العقوبة الأشد والتي تنص على تشديد العقوبة حاول الفقهاء إجاد معايير الحسم للتنازع بين النصوص وتتمثل في :

أ\ معيار التخصيص:

ينادي انصار هذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام ،فمتى كانت العلاقة بين النصوص هي علاقة الخاص يقيد العام ،أصبح النص الخاص هو واجب التطبيق ،[2]المثال المتعلق بالسرقة ،يشير معيار التخصيص إلى اختيار قانون السرقة المشددة باستخدام العنف لأنه الأكثر تخصيصا ويتعلق بالجريمة بشكل مباشر .

---

[1] شكري دقاق المرجع السابق الصفحة 201

[2] محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،الصفحة 652

ب\ معيار الاحتياطية (التبعية):

مؤداه أن النص الأصلي يرجح على النص الاحتياطي ويكون هو الواجب التطبيق وهذا مبدأ يفترض إرتكاب الجاني أكثر من فعل مادي بحيث يحقق كل منها انتهاكا لنص جنائي يختلف على الاخر ،فتعدد النصوص الجنائية واجبة التطبيق ظاهريا ولكن إحداهما يكون أصليا وسائرها احتياطيا ،مع إمكانية تطبيق النص الاحتياطي في الحالة التي يكون فيها النص الأصلي غير قابل للتطبيق .

أما الفرق بين هذا المعيار ومعيار الخصوصية ،فتكمن في أن علاقة الخصوصية تكون دائما في صورة صحيحة أما العلاقة الإحتياطية فقد تكون بصورة صريحة أو ضمنية .[1]

ج\ معيار الاستيعاب (الاستغراق):

يفترض هذا المعيار ارتكاب الجاني جريمة تخضع لنصين جنائيا أو اكثر دون أن يتميز النموذج الاجرامي في أي منهما بعنصرا إضافيا ، لكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقا ويستوعب المصلحة التي يحميها النص الاخر ، وبالتالي فإن النص الاوسع مجالا يرجح على النص الذي يفترض نطاقا أضيق .

وعلى سبيل المثال :من يقصد قتل المجني عليه فيتدرج سلوكه من ضرب وجرح في عدة مواضع من جسده إلى أن يصل إلى غايته المنشودة والأكثر جسامة وهي إزهاق روح المجني عليه ،ولكن إذا أزهقت روحه صارت الجريمة تامة ،وعندئذ يكون نص الجريمة التامة هو الواجب تطبيق لا نص الشروع .[2]

---

[1] عبد الاحد جمال الدين ،وحدة الجريمة وتعددها ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،مصر ،1975،الصفحة 287 و488

[2] عصام أحمد غريب ،تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية ،دارالثقافة ،منشأالمعارف .الاسكندرية , ط 2 ،2004 ،الصفحة 178

وعليه فالفرق بين التعدد الصوري للجرائم وتنازع النصوص يكمن في أن تنازع النصوص يفترض أن نص واحد هو الذي يطبق ومن ثمة لا يتعدد هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق ، ومن ثم تعدد الاوصاف الجرمية عن كل منها رغم ان الفعل المرتكب في كلا النظامين واحد .[1]

ثانيا _ التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد

يقصد بجريمة متعدية القصد الجنائي (الجريمة التي ينجم فيها عن نشاط الجاني الإيجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي اتجهت اليها أرادته)[2] .

نذكر بعض الأمثلة في هذه الحالة :

كان يقوم شخص بضرب أخر بنية الحاق جرح به فقط ،ولكن هذا الضرب يؤدي الى وفاة الضحية نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على الضرب والجرح العمدي مع ذلك اذا أدى الضرب الى وفاة الضحية دون أن تكون هناك نية للقتل يتم تشديد العقوبة بناءا على نتيجة الفعل .

كمثال ثاني يقوم شخص بإشعال نار صغيرة لتنظيف حقله دون اتخاذ التدابير اللازمة ،مما يؤدي الى انتشار النار وتسبب في حريق ضخم يضر بالممتلكات الخاصة والعامة ،نصت المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يتسبب بإهماله او عدم احتياطه في الحاق ضرر بالغير ،اذا كانت نتيجة الحريق اشد جسامة من الفعل الأصلي ،تتشدد العقوبة بناءا على ذلك .

---

[1] شكري دقاق ،مرجع سابق ،صفحة 203 204

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق ،صفحة 326

يكمن الفرق بين التعدد الصوري والجريمة المتجاوزة القصد في أن التعدد الصوري نفس الفعل ينطبق عليه ،ويختار القاضي الوصف الأكثر تخصيصا او ذو العقوبة الأشد ، اما الجريمة المتعدية القصد هي النتيجة الفعلية للفعل الأشد جسامة من النية الاصلية للجاني ،ويسأل الجاني عن النتيجة الأشد جسامة .

ثالثا_ تعدد الصوري والعود

العود هو العودة للإجرام لكن بعد صدور حكم نهائي سابق ويكون بالعودة الى نفس الجريمة او اقتراف فعل شديد على عكس التعدد الصوري الذي يكون بارتكاب فعل يحتمل عدة اوصاف قانونية والعود هو ضرف مشدد نظرا لوجود خطورة إجرامية لدى العائد .[1]

وكمثال لجرائم العود نأخذ ما يلي :

شخص تم ضبطه بحيازة مخدرات وتمت معاقبته بعد قضاء عقوبته تم ضبطه مرة أخرى بالاتجار بالمخدرات ،مادة 30 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري تنص على تشديد العقوبة في حالة العود في جرائم المخدرات ،العقوبة تكون اشد في حالة تكرار نفس الجريمة او جريمة مماثلة .

رابعا_ التعدد الصوري والتعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي للجرائم ان شخصا واحد يقوم بارتكاب جريمتين او اكثر من دون ان يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من اجل احدى هذه الجرائم ،ويعاقب الجاني بالعقوبة الأشد وفق نص المادة من قانون العقوبات الجزائري.[2]

---

[1] الحسين بن شيخ اث ملوية ،دروس في قانون الجزائي العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2012،صفحة 139

[2] محمد سعيد تمور، مرجع سابق ،الصفحة 126

مثال قام شخص بدخول منزل شخص اخر بنية السرقة ،اثناء عملية السرقة استيقظ صاحب المنزل وحاول منع السارق ،مما دفع السارق الى استخدام القوة والاعتداء على صاحب المنزل والحاق إصابات به ،في هذه الحالة ،تنسب للسارق جريمتان مستقلتان ومنفصلتان ، جريمة السرقة وقد نصت عليها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري وجريمة الضرب والجرح العمدي وقد نصت عليها المادة 264من نفس القانون .

التعدد الحقيقي يتجلى في ارتكاب الجاني لأكثر من ارتكاب جريمة مستقلة ومنفصلة من حيث الفعل والنية ،يتم معاقبتها على كل جريمة بشكل مستقل ،وهو ما يميز التعدد الحقيقي عن التعدد الصوري الذي يتضمن وصف الفعل الواحد لأكثر من فعل قانوني .

المطلب الثاني : شروط قيام التعدد الصوري

لقيام حالة التعدد الصوري لا بد من توافر عنصرين , الأول وحدة الفعل المرتكب و الذي سنتطرق له في الفرع الأول , وتعدد الاوصاف في الفرع الثاني , حيث تتجلى أهمية دراسة شروط التعدد الصوري في توضيح المعايير التي يمكن من خلالها تطبيق هذا المفهوم بشكل صحيح .

الفرع الأول : وحدة الفعل المرتكب (السلوك الاجرامي)

وحدة الفعل المرتكب تعني ان السلوك الاجرامي يتمثل بفعل واحد فقط ,سواء كان إيجابيا او سلبيا, بشرط ان يكون هذا الفعل هو السبب المباشر في وقوع الجريمة .

أولا _ مفهوم وحدة الفعل المرتكب

يعرف الفعل الجنائي على انه نوع من النشاط الإنساني عمل او امتناع قدر المشرع اهداره او تهديده لمصلحة جديرة بالحماية فيحضر اتيانه قانونا ويقرر لمرتكبه عقابا .

ويكون الفعل الاجرامي واحدا اذا لم تتعدد عناصره , وعناصر الفعل الاجرامي هي القرار الإداري , الأفعال او الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة , فاذا تعدد القرار الإداري وتعددت الأفعال و الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإداري كنا بصدد أفعال جرمية متعددة ولو وقعت على مجني عليه واحد وكانت جميعا مستندة الى دافع [1]

ومثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزل وقيامه بعد ذلك بحرق المجني عليه لدافع الحقد .

السلوك المجرم الذي يكون الركن المادي للجريمة يكون اما عملا إيجابيا او سلبيا .

1_ السلوك الإيجابي

وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية او جريمة الفعل , فالقاعدة العامة في قانون العقوبات انه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع انها تشكل خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال والتي تشكل الجرائم الإيجابية , ولهذا السبب فان معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل , السرقة و القتلو الضرب الخ ...

وعليه يتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي هو الاقدام ينهي القانون عن ارتكابه .[2]

2_ السلوك السلبي

قد يأمر المشرع الاقدام على فعل عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من امر القانون له بالإقدام على ذلك العمل , ومن اجل هذا

---

[1] بوتمجتجلال , تعدد الجرائم واثرها على العقاب في التشريع الجزائري , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلومالإدارية , جامعة الجزائر , سنة 2001 2002 , ص 18 .

[2] احسن بو سقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع سابق , ص 85

توصف هذه الأفعال بالسلبية ومن امثلة الجرائم السلبية عدم الإبلاغ عن جناة مادة 181 من ق ع ,

نكران العدالة مادة 136 من ق ع , ترك الاسرة مادة 330 من ق ع .[1]

ثانيا _ معيار تحقق وحدة الفعل :

لم يوضح المشرع الجزائري بنص صريح متى يكون الفعل واحدا او متعددا , ولذلك يثور التساؤل عن كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب او المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل المرتكب كما انه لا يوجد اجماع فقهي او اجتهادات قضائية على معيار واحد يبين كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب وعليه يجب التعرف على موقف الفقه أولا ثم

القضاء .

1 _المعايير الفقهية

حدد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل , فمنه من يرتكز على الركن الشرعي للجريمة ,ويرى انه ينبغي الرجوع الى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل , فاذا كان النص الجزائي المنتهك واحد كنا بصدد فعل واحد اما اذا تعددت النصوص الجزائية المنتهكة فإننا نكون إزاء عدة أفعال .

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل , فيرى بعضهم ان الجريمة نشاط مادي أي تغيير في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص فاذا وجد نشاط واحد فان هذا النشاط لا يعطي الا جريمة واحدة اذا تعدد النشاط المادي تعدد الجرائم .

[1] احسن بو سقيعة , مرجع سابق , ص 86

ويرى البعض من الفقه ان الجريمة ليست نشاط بل إرادة اثمة، وان وحدة النشاط تسير جنبا الى جنب مع وحدة الذنب وهذا يبرر القول بان كل الدوافع التي يمكن ان تؤدي الى فعل اجرامي ارادي تظهر في قانون العقوبات كنشاط [1]

2_ المعايير القضائية

يكرس القضاء الفرنسي التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا الا اذا كان السلوك المادي واحدا , و الحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة او المصلحة الاجتماعية المحمية بوحدة النص الجنائي كما ان النصين الذين يجرمان الفعل يحميان نفس الملحة الاجتماعية , وهي المحافظة على أملاك الغير وان الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها , ولا تجزئتها من الناحية المجردة ورغم وضوح المعيار المقدم من طرق محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي , فقد وجدت قرارات أخرى اثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاء بتصريح وحيد للإدانة , وفي حين انه يمكن بسهولة تمييز عدة مصالح اجتماعية ثم الاعتداء عليها , ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة جريمة أخرى كالتزوير او اصدار شيك دون رصيد او جناية التوقيع على بياض , فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد ومن ثم تصريح واحد للإدانة .

الا ان الفقه يرى انه من السهل ابراز عدة مصالح اجتماعية هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب , و القرض العام بالنسبة لجرائم الشيك في حين يرى اتجاه اخر ان الجاني لم يكن يهدف سوى الى الاعتداء على مصلحة واحدة , و بالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية او هدف , ان هذه الأخيرة فقط هي التي ينبغي الاحتفاظ بها ويتساءل البعض الاخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحدا ,

---

[1] بوتمجتجلال ,مرجع سابق ,ص 121

وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يغتصب فتاة قاصر في مكان عمومي , رغم ان الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين , الأولى المحافظة على الشخص القاصر في عرضه و الثانية تحمي الآداب العامة ويرى بعض الفقهاء ان هذه الحالة من مثيلة التعدد الحقيقي وليس الصوري .

ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاة انه صعب التطبيق على المستوى العملي لا سيما وان استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية , وهو يؤدي للعديد من الاختلافات .

وفي الأخير نشير الى ان هذه المسالة لم يشير اليها القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه .[1]

الفرع الثاني : تعدد الاوصاف

التعدد الصوري للجرائم يفترض ان يكون الفعل الاجرامي الواحد يقبل الخضوع لأكثر من نص تجريمي من نصوص القانون لأنه يحتمل اكثر من وصف قانوني .

ويقصد بتعدد الاوصاف القانونية ان تطبيق على الفعل الواحد عدة اوصاف مقررة بمقتضى النصوص القانونية المتعددة , أي ان الاوصاف القانونية المتعددة جميعها تصدق على الفعل الواحد .

فإذا انتفى تعدد الاوصاف القانونية بان كان للفعل وصف جزائي واحد فلا تقوم سوى جريمة واحدة ولا يكون هناك تعدد للجرائم , وخضوع نفس الفعل لعدة اوصاف قانونية فمن المتصور ان تتعدد التكيفات للفعل الواحد فيتحقق الفعل الصوري للجرائم [2]

---

[1] مزهودلامية , تعدد الجرائم العقاب في ظل التشريع الجزائري , مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , 2007 , ص 20

[2] نظام توفيق المجالي ,شرح قانون العقوبات القسم العام , ط 3 , جامعة مؤتى ' بدون دار نشر ص 410

وبالرجوع الى ما جاء به المشرع الجزائري نجده قد نص صراحة على التعدد الصور للجرائم في نصين مختلفين الأول هو المادة 32 من ق ع التي تنص على (يجب ان يوصف افعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد)[1]

اما النص الثاني فهو المادة 339 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على (كل فعل يقع تحت طائلة احكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب ان يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل ان تترتب عليه)[2], وانطلاقا من ذلك يمكننا حصر مختلف صور التعدد الصوري للجرائم ضمن صورتين رئيسيتين هما التعدد الصوري لجرائم القانون العام و التعدد الصوري لجرائم القانون الخاص .

أولا _التعدد الصوري لجرائم القانون العام

قد يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة اوصاف وردة كلها في قانون العقوبات وتكون في هذه الحالة امام صورة التعدد الصوري لجرائك القانون العام فيما بينهم , وقد يتحقق أيضا ان يقبل الفعل عدة اوصاف منها ما هو وارد في قانون العقوبات ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى ونكون في هذه الحالة امام صورة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائمالأخرى .

1_التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينهم

وتتحقق عندما يقبل الفعل المرتكب عدة اوصاف وردة كلها في ق ع وعلى سبيل المثال كان يقوم شخصين بارتكاب فعل مخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي داخل احدى مراحيض المسجد مثلا هذا السلوك يشكل فعلا مخل بالحياء طبقا للمادة 333 من ق ع

---

[1] مادة 32 من ق ع ج

[2] ق رقم 79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بقانون رقم 10 04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 , الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2017

ويشكل أيضا تدنيس الأماكن المعدة للعبادة طبقا للمادة 160 مكرر 3 من ق ع , وكذلك للبالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادس عشر في كان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء المنصوص و المعاقب عليه في المادة 330 ممن ق ع ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادس عشر المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 من ق ع , كذلك الفاحشة بين ذوي المحارم في مكان عمومي المادة 333 من ق ع , و المادة 337 مكرر من ق ع , كذلك المتزوج الذي يواقع امرأة في مكان عمومي و فهذا الفعل يشكل فعل علني مخل بالحياء المادة 333 من ق ع كما يشكل جريمة الزنا مادة 393 من ق ع , كذلك فعل السرقة في منزل احد الأفراد [1], فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 354 من ق ع ويشكل أيضا جريمة انتهاك حرمة منزل طبقا للمادة 295 من ق ع رغم ان المتهمين في الأمثلة ارتكبوا فعل

واحد .[2]

2 _التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائم الأخرى

نقصد بالجرائم الأخرى في هذا الصدد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لق ع لأنه من الممكن ان يقبل الفعل المرتكب من قبل الجاني وصفين او اكثر ورد احدهما في ق ع وورد الاخر في ق مكمل ل ق ع كما هو الحال لجريمة النصب عن طريق الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية , فهذا الفعل يشكل جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 373 من ق ع ويشكل أيضا الاعتياد على

[1] ق 24 06 المؤرخ في 28 افريل 2024 , جريدة الرسمية 30 , المعدل و المتمم لق ع الجزائري

[2] ق 24 06 المؤرخ في 28 افريل 2024 , جريدة الرسمية 30 , المعدل و المتمم لق ع الجزائري .

ممارسة الطب بصفة غير شرعية الفعل المنصوص عليه بالمادتين 214 و 234 من ق الصحة .[1]

ونشير الى انه قد نكون بصدد تعدد صورا لجرائم واردة كلها في قوانينه خاصة كما هو الحال بالنسبة لتعدد الاوصاف التي تتحقق في صورة تمديد أموال عمومية من قبل الموظف العام الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 29 من ق مكافحة الفساد .[2]

ثانيا _التعدد الصوري للجرائم في القوانين الخاصة

يتضح التعدد الصوري في القوانين الخاصة في صورة الجريمة الجمركية وتنقسم هذه الصورة بدورها الى حالتين هما التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها و التي تتحقق عندما يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة اوصاف جمركية ففي ان واحد اما الثانية فهي التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى والتي تتحقق عندما يقبل الفعل عدة اوصاف منها ما هو وارد في قانون الجمارك ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى سواء كانت قانون العقوبات او احد القوانين الخاصة المكملةله .

1_ التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها

يتحقق التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها أي يأخذ الفعل وصفين قانونيين او اكثر سواء بين الجنايات و الجنح فيما بينها او بين الجنح و المخالفات وذلك كما يلي :

---

[1] ق رقم 85 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 , متعلق بحماية الصحة وترقيتها و متمم رقم 08 13 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2008 , جريدة الرسمية 44 بتاريخ 2008

[2] ق رقم 06 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 , يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته , الجريدة الرسمية العدد 14 , بتاريخ 8 3 2006

أ_تعدد الجنايات و الجنح

ويتحقق التعدد الصوري بين الجنايات و الجنح مثلا في حالة تهريب أسلحة من قبل ثلاثة افراد مع استعمال سيارة .

فهذا الفعل يقبل أربعة اوصاف فهو من جهة يشكل جنحة التهريب البسيط المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 10 الفقرة 1 من مكافحة التهريب ويشكل من جهة أخرى جنحة التهريب[1] المشدد بظرف التعدد المنصوص و المعاقب عليه المادة 10 ف 2 من نفس القانون ويشكل أيضا جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال سيارة المنصوص وللمعاقبعليها في م 12 كما يشكل جناية تهريب أسلحة المنصوص و المعاقب عليها في مادة 17 من ق التهريب[2] .

ب _تعدد الجنح فيما بينها

يتحقق التعدد هنا كما في المثال السابق اذا تعلق التهريب ببضاعة أخرى غير الأسلحة كتهريب المحروقات او الوقود او الحبوب وغير ذلك م 10 من ق مكافحة التهريب[3], .

ج_ التعدد بين الجنح و المخالفات

يتحقق التعدد الصوري في هذه الفرضية اذا ادلى الجاني ممثلا بتصريح كاذب حول نوعية او قيمة البضاعة بواسطة وثائق مزورة , فهذا الفعل يعد من جهة مخالفة من

---

[1] احسن بوسقيعة , منازعات الجمركية , طبعة 3 , دار هوما للنشر , 2008 الجزائر ص 351 352

[2] احسن بوسقيعة , منازعات الجمركية , طبعة 3 , دار هوما للنشر , 2008 الجزائر ص 351 352

[3] احسن بوسقيعة , منازعات الجمركية , طبعة 3 , دار هوما للنشر , 2008 الجزائر ص 351 352

الدرجة الرابعة وتعاقب عليها المادة 332 من ق الجمارك , ويعد كذلك هذا الفعل جنحة تعاقب عليها م 325 من ق جمارك [1]

اذا كانت المخالفة متعقلة بالبضائع محضورة او خاضعة لرسم مرتفع .

2 _ تعدد الصوري بين الجرائم الجمركية و الجرائم الأخرى

يتحقق التعدد الصوري في هذه الحالة اذا كان الفعل الواحد جريمة معاقب عليها في ق الجمارك ويعاقب عليها في نفس الوقت ق اخر سواء كان ق العقوبات او احد القوانين مكملة له.

كما هو الحال بالنسبة لتصدير مواد غذائية بطرق غير شرعية قبل الغاء م 173 مكرر من ق ع , حيث كان هذا الفعل يشكل جنحة في قانون ع تعاقب عليها م 173 مكرر بهذا الوصف ويشكل أيضا تهريبا او تصديرا بدون تصريح بحسب ما اذا كانت البضاعة قد مرت على مكتب جمركي ام لا وهو الفعل المعاقب عليه في ق الجمارك في المواد من 324 الى 328 اذا كان الفعل جنحة وفي المادتين 322 323 اذا كان الفعل مخالفا [2]

ويتحقق التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى كذلك في الحالات التالية :

أ _استراد او تصدير مخدرات او مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية فهذا الفعل ينطبق عليه نصان م 19 من ق متعلق بمخدرات و مؤثرات عقلية [3].

---

[1] قانون رقم 79 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 متعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 04 المؤرخ في 16 فيفري 2007 الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 12 3 2017

[2] ق مكافحة التهريب رقم 05 06 مؤرخ في 2005 , الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 28 اوت 2005 .

[3] ق رقم 04 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 , متعلق بالوقاية من مخدرات ومؤثرات عقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها , جريدة رسمية للعدد 83 مؤرخة في 26 12 2004

المادة 325 من ق جمارك و مواد من 10 الى 16 من ق متعلق لمكافحة تهريب , باعتبار ان المخدرات هي بضاعة في مفهوم مادة 5 من ق جمارك [1], وهو ما ستقر عليه القضاء في الجزائر حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 07 2005 [2], بما يلي (حيث بالفعل فانه من المقرر قانونا وقضاء ان مادة المخدرات تشكل في نظر تشريع الجمركي بضاعة وفقا للتعريف الوارد بإحكام مادة 5 منه , كما ان حيازة هذه البضاعة تنشا عنها دعوتان احداهما جمركية تخضع لق جمارك والاثنية عمومية تخضع لقانون عقوبات ومن ثم من حق إدارة الجمارك ان تمارس دعواها الجمركية وتطالب بمستحقاتها الجبائية طبقا للقانون).

ب_ وضع لسير مركبة ذات محرك او مقطورة مزودة بلوح التسجيل او علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة الصفة الخاصة بالمنتفع بها :

فهذا الفعل تعاقب عليه المادة 84 من ق متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وامنها بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 50,000الى 150,000 دينار جزائر ي او باحدى هاتين العقوبتين فقط .[3]

كما تعتبر المادة 325 فقرة ز من ق الجمارك معدل و المتمم استراد بدون تصريح , وضخ لوحات ترقيم على وسائل النقل من اصلاجنبي من شانها ان توهم بنها قد سجلت قانونا بالجزائر وذلك دون القيام المسبق بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل .

---

[1] احسن بو صقيعة. منازعات جمركية. المرجع السابق ,. ص 335 .

[2] انظر نشرة القضاة , العدد 62 , الديوان الوطني للاشغال التربوية , 2008 ص 432

[3] قانون رقم 01 14 سنة 2014 متعلق بتنظيم حركة مرور عبر طرق وسلامتها وامنها المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 05 مؤرخ في 16 02 2017 الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 22 02 2017

المبحث الثاني : التعدد الحقيقي للجريمة

يعتبر التعدد الحقيقي للجريمة من الظواهر الجنائية التي تستدعي تحقيقا ودراسة معمقة لفهمها وتحديد عناصرها الأساسية , يشير التعدد الحقيقي الى ارتكاب الشخص لعدة جرائم مستقلة في أفعال متتابعة المتزامنة مما يظهر تعقيد السلوك الاجرامي وتنوع شكاله.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على التعدد الحقيقي للجريمة من خلال المطلب الأول و نناقش الشروط الازمة لتحقيق هذا التعدد في مطلب ثاني .

المطلب الأول : مفهوم التعدد الحقيقي للجريمة

يتميز التعدد الحقيقي بتعدد الجرائم المترتبة على فعل شخص واستقلالية كل جريمة عن الاخرة في هذا المطلب , سنتناول في الفرع الأول تعريف التعدد الحقيقي , بينما سنناقش في الفرع الثاني كيفية تمييزه عن بعض النظم الأخرى .

الفرع الأول : تعريف التعدد الحقيقي

سنتطرق أولا الى تعريفه الفقهي ثم نرى التشريعات التي حاولت تعريف تعدد الحقيقي

أولا _الجانب الفقهي

عرفه عبد الله سليمان بانه (ان يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل)[1]

[1] عبد الله سليمان , مرجع سابق , ص 507

اما الدكتور رامسيس بهنام فيرى ان المقصود بالتعدد الحقيقي او الواقعي ان تنسب الى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعال مادية عدة نفذت اكثر من قرار ارادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة [1].

وعرفه الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي بانه التعدد الحقيقي بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجريمة الأخرى [2]

ويعرفه دكتور احسن بوصقيعة بانه الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحج او في أوقات متعددة جريمتين او اكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي [3]

وقد عرفه الدكتور عبد المجيد الشواربي بانه ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا من اجل واحدة منها [4].

وقد عرفه عز الدين الديناصوري بانه الجرائم حالة تعدد حقيقة تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية او الجرائم اللاحقة بها اذا كانت مرتكبتين قبل ان يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بشان الجريمة الأولى [5]

اما فريد الزغبي عرفه بانه ان يرتكب الفاعل نفسه عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض يشكل كل منها لوحده جريمة خاصة قائمة بذاتها منطبق عليها نص معين في

---

[1] رامسيس بهنام , مرجع سابق , ص 856

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي , مرجع سابق , ص334

[3] احسن بو سقيعة , وجيز في ق جزائي عام مرجع سابق ص 337

[4] عبد المجيد الشواربي ,اثر تعدد جرائم في العقاب , منشاة المعارف , ط 1990 مصر , ص 77

[5] عز الدين ديناصوري المسؤولية الجنائية في قانون عقوبات والاجراءات الجزائية , دار مطبوعات جامعية , مصر , 1998 ص 411

ق العقوبات تستحق عقوبة محددة لها , دون ان يفصل بين هذه الاحكام حكم قضائي نهائي .[1]

في حين رأى اخرون ان تعدد الحقيقي للجرائم يتحقق اذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجاني وتعدد الحركات الجنائية تبعا لذلك سواء كان المجني عليه واحدا او متعددا .[2]

كما يرى جانب اخر من الفقه ان المقصود بالتعدد الحقيقي هو ان شخصا واحدا يقوم بارتكاب جريمتين او اكثر من دون ان يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من اجل احدى هذه الجرائم .[3]

وعرفه الدكتور محمود مصطفى على انه حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائيا على واحدة منه .[4]

ثانيا _ الجانب التشريعي

بخلاف التعدد الصوري للجرائم نجد ان التشريعات تنص صراحة على التعدد الحقيقي في قانون العقوبات الجزائري عرفه بانه (ان ترتكب في وقت واحد وفي أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي)[5].

---

[1] فريد الزغبي , موسوعة الجزائية المجلد الثاني , دار صادر , ط 1995 .بيروت , ص 251

[2] محيي الدين عوض , قانون جنائي , مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في تشريعيين المصري و السوداني , مطبوعة العالمية للقاهرة , مصر , 1963 , ص 890

[3] محمد سعيد تمور , مرجع سابق , ص 126

[4] محمود محمود مصطفى , شرح ق عقوبات , قسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , ط 1974 , ص 64

[5] مادة 33 من ق ع جزائري , امر رقم 66 156 مؤرخ في 8 جوان 1996 تضمن ق ع الجريدة الرسمية العدد 29 سنة 1996 معدل ومتمم

اما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة 132 فقرة 2 بانه يعتبر تتعددا في الجرائم ترتكب جريمة من طرف شخص قبل ان يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى .[1]

اما المشرع المصري نص عليه ضمن المادة 36 من ق عقوبات المصرياذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها .[2]

الفرع الثاني : تمييز التعدد الحقيقي عن بعض نظم المشابهة

يتضح من خلال التعريفات السابقة بالتعدد الحقيقي انه يتشابه مع بعض النظم القانونية ولذا فإننا سنقوم بتمييزه عنها من خلال هذا الفرع

أولا _ التعدد الحقيقي للجريمة و العود

يعرف العود بانه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة [3], ويعتبر العود من بين الظروف التي تشدد العقوبة ونص عليه المشرع الجزائري في المواد من 54 الى 59 من ق ع .

ويتشابه التعدد الحقيقي والعود في انهما يمثلان حالة الجاني المدمن على الجريمة و المحتاج بالتالي الى معاملة متميزة من القانون الجزائي تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ [4], وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرون بإمكانية المساواة بين هذه الصورة وحالة العود .

---

[1] بوتمجت جلال ،مرجع سابق ، ص 42

[2] مادة 36 من ق ع المصري

[3] احسن بو سقيعة ،الوجيز في ق الجزائي العام، مرجع سابق ص 313

[4] بوتمجتجلا , مرجع سابق، ص 44

اما وجه الاختلاف فيكمن في ان العائد ارتكب جريمة جديدة بعد ان حكم عليه نهائيا من اجل الجريمة الأولى , في حين المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل .

ومثال ذلك قام شخص بسرقة متجر في صباح يوم معين وفي نفس اليوم وبعد ساعات قليلة , قام بالاعتداء على شخص اخر في منطقة مختلفة وضربه حتى تسبب له في إصابات خطيرة , في هذا السيناريو ارتكب الشخص جريمتين منفصلتين ومستقلتين السرقة و الاعتداء ,تعتبر كل جريمة منفصلة عن الأخرى من حيث الأفعال و الأماكن و الأوقات اما مثال حالة العود شخص تمت ادانته سابقا بجريمة السرقة سابقا وعوقب عليها بعد مرور فترة على انتهاء عقوبته , قام نفس الشخص بارتكاب جريمة سرقة أخرى وتم ضبطه مجددا , في هذه الحالة يعتبر الشخص قد عاد الى ارتكاب الجريمة (العود) , حيث ارتكب جريمة مماثلة لجريمته السابقة بعد انتهاء عقوبته , في هذه الحالة يتم تطبيق احكام العود التي غالبا ما تتضمن تشديد العقوبة لان الشخص لم يتعرض من عقوبته السابقة وعاد الى السلوك الاجرامي .

ثانيا _ التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية

تعرف المساهمة في الجريمة على انها تظافر نشاط عدة اشخاص بارتكاب جريمة واحدة كان يتوجه عدة اشخاص الى المجني عليه وينهالون عليه ضربا , او يقوم عدة اشخاص بسرقة المجني عليه سواء كان ذلك بدون اتفاق مسبق ,[1]ولهذا فان مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة تختلف عن التعدد الحقيقي للجرائم ذلك ان الحالة الأولى تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة , اما الثانية فتتطلب وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة اليه .

[1]احسن بو سقيعة ،الوجيز في ق جزائي عام مرجع سابق ، ص 151

ثالثا _ التعدد الحقيقي للجريمة وجريمة الاعتياد

جرائم الاعتياد جرائم نادرة نوعا ما بحيث يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة [1], اذ لا تقوم هذه الجرائم الا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا [2], ومن بين ذلك جريمة الاعتياد على تحريض قصر لم يبلغوا سن 19 على الفسق او فساد الاخلاق مادة 342 من ق ع كذلك الاعتياد على ممارسة التسول مادة 195 من ق ع و الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير مشروعة مادتان 214 و 234 من ق الصحة و المادة 234 من ق ع .

ومعنى ذلك ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل , في وقتين مختلفين ولو على ضحية واحدة اذ لا يشترط تعدد المجني عليهم كان يقوم الجاني بممارسة مهنة الطب مرتين على الأقل على شخص واحد او شخصين من دون الحصول على شهادة تسمح له بذلك ,او كان محل عقوبة تكميلية تمنعه من ممارسة مهنة الطب .

ويكمن الفرق بين جريمة الاعتياد و التعد الحقيقي في ان الأولى تتطلب تكرار الفعل اكثر من مرة لكي تقوم بذلك جريمة واحدة اما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة .

رابعا _ التعدد الحقيقي و الجريمة المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة اعمال مادية مختلفة ومنسقة تسهم في بلوغ غاية واحدة .

و مثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسيه , ومن ثم فان تحقيق هذه الجريمة يتطلب بعملين مختلفين , وهما عمل مادي يتمثل في

---

[1] بو تمجتجلال , مرجع سابق , ص 45

[2] احسن بو صقيعة , وجيز في ق ج عام ,مرجع سابق ص 91

المناورات وعمل مادي اخر يتمثل في التوصل الى استلا الشيء , فهاذان العملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنها يشكلان مرحلتين متتاليين لمشروع اجرامي واحد يرمي الى سلب كل ثروة الغير او بعضها .[1]

ويكمن الفرق بين جريمة المركبة و تعدد الحقيقي في ان الجريمة مركبة هي جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المكونة لها على عكس تعدد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة جرائم .

المطلب الثاني : شروط قيام التعدد الحقيقي و صوره :

سنتناول في هذا المطلب قيام تعدد الحقيقي وذلك في الفرع الأول تحت عنوان شروط قيام تعدد الحقيقي وبعد ذلك نقوم بالتعرض الى صور تعدد حقيقي وذلك في الفرع الثاني .**الفرع الأول : شروط قيام تعدد الحقيقي**

بعد استقراء نص المادة 33 من ق ع نجد ان التعدد الحقيقي يقوم على شرطين هما :

ارتكاب شخص جريمتين او اكثر , عدم وجود حكم نهائي في احدى الجرائم .

أولا _ارتكاب شخص جريمتين او اكثر

هو ان يرتكب نفس الشخص جرمتين او اكثر مهما كان نوعهما , فقد تكون هذه الجرائم من نوع واحد وصنف واحد , كان يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة على عدة اشخاص وفي أوقات و أماكن مختلفة , كما قد تكون الجرائم مختلفة تماما , كمن يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير وقد تحدث هذه الجرائم اعتداءا على شخص واحد او حق واحد , ووقد يتعدد الأشخاص المجني عليهم او تتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس المجني عليه , أي ان يرتكب نفس الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم مهما كان نوع تلك

[1] احسن بو سقيعة , مرجع سابق، ص 91

الجرائم [1]ولا يشترط في التوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم ان يتم ارتكابها بصورة متعاقبة أي الواحدة تلو الأخرى اذ يمكن ان تقع هذه الجرائم في وقت واحد او في أوقات متقاربة او متباعدة , و المهم في الامر ان لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من اجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة لان وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من هذه الأفعال جريمة واحدة , فاذا طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من اجل إزهاق روحه فانه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الاجرامي [2].

كالسائق الذي يصيب شخصا بمركبته خطا فيسبب له جروح ,ويقتل شخصا اخر خطا في اليوم الموالي وقد يكون بعضها عمديا والبعض الاخر غير عمدي , كمن يسرق ويقتل شخص بالخطأ , كما قد تكون الجرائم المتعددة إيجابية , يا تتم بسلوك إيجابي متمثل في القيام بعمل معين كما في الأمثلة السابقة المتعلقة بالسرقة و القتل و غيرها وقد تكون سلبية أي تتم بالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالامتناع عن الادلاء بالشهادة وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته [3].

ثانيا _عدم وجود حكم نهائي في احدى الجرائم المرتكبة

يتطلب لتوافر التعدد الحقيقي للجرائم ان لا يكون قد صدر حكم نهائي في احدى الجرائم المرتكبة من طرف الجاني , أي ان لا يكون الجاني قد حكم عليه بحكم قطعي من اجل احدى الجرائم عند ارتكابه للجرائم الأخرى .

وقد كرست المحكمة العليا هذا الشرط في احدى قراراتها الى ان العبرة لعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة (وحيث ان الجرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي فيكون ذلك تعددا للجرائم وفا للمادة 33 من ق ع , ويفترض ان يحاكم من اجلها في محاكمة أولى عام

---

[1]احسن بو سقيعة , وجيز في ق ج عام , مرجع سابق , ص 380

[2]محمد سعيد تمور , مرجع سابق ،ص128

[3]بو تمجتجلال , مرجع سابق، ص 53

1994 غير ان تأخير المحكمة على الواقعة الى عام 1998 لا يخرجها اطار التعدد في الجرائم مادامت قد حصلت عام 1994 وحيث ان الفارق الزمني بين المحاكمة ال أهمية له , وان العبرة في كل ذلك هو وجود حكم نهائي يفصل بين وقائع موضوع المحاكمة) .[1]

اما في حال تحقق شرطا تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني جريمتين او اكثر بدون ان يصدر حكم نهائي من احداهما , فان حالة تعدد الجرائم الحقيقي او المادي تكون متوافرة ولا عبرة بالزمن الفاصل بين ارتكاب الجرائم المتعددة اذا لم يتجاوز هذا الزمن مدة التقادم لسقوط الدعوة العمومية عن احداهما ,ولا عبرة من وجود متابعة او حكم بالنسبة لاحداهمااذا لم يكن قد صار نهائيا , كما انه لا عبرة لاختلاف المجني عليه في كل منهما .

الفرع الثاني : صور التعدد الحقيقي للجريمة

تختلف صور تعدد الحقيقي للجرائم باختلاف زمن اجراء المتابعات ومحاكمات وبلك ينقسم التعدد حقيقي الى صورتين , الأولى التي قد تكون فيها متابعات في ان واحد والثانية تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة .

[1] قرار صادر بتاريخ 27 07 1999 , ملف 222057 , مجلة قضائية لسنة 1999 , عدد 1 , ص 183

الفصل الأول: الإطار النظري لتعدد الجرائم

اولا _ وحدة المتابعة و المحاكمة

سنعرض أولا تعريفها ثم الاحتمالات التي تقبلها

أ\ تعريفها : نصت على هذه الصورة المادة 34 من ق ع , ويقصد بها ان يرتكب الجاني في وقت واحد او أوقات متعددة جريمتين او اكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي , تحال معا اما نفس الجهة الفضائية للفصل فيها في جلسة واحدة [1]

قد تكون الجهة القضائية المحال عليها اما محكمة الجنح او محكمة المخالفات واما محكمة الجنايات .

- بالنسبة لمحكمة الجنح قد تحال امامها جنحتين او اكثر , او تعدد في شكل جنح ومخالفات .
- بالنسبة لمحكة المخالفات فقد تحال امامها عدة مخالفات .
- بالنسبة لمحكمة الجنايات قد تحال امامها جرائم في حالة تعدد سواء كانت جنايات فقط او جنايات ترتبط بها جنح ومخالفات .

ب الاحتمالات التي تقبلها :

الصورة التي تكون فيها متابعات في ان واحد و المحاكمة واحدة تقبل الاحتمالين التاليين :

- الاحتمال الأول : وهو ان يرتكب الجاني عدة جرائم على توالي يتم اكتشافها ومتابعتها في ان واحد ومثال ذلك ان يرتكب الجاني سرقات في 1 فيفري و 20 ماي و6 جوان دون ان يتم اكتشافها , وبتاريخ 20 جوان يضبط بجنحة الضرب و الجرحو اثناء استجوابه يتوصل لتحقيق الى اكتشاف سرقات الي سبق

[1] احسن بو سقيعة ,وجزي في ق ج عام , مرجع سابق، ص 337

له ارتكابها وعلى اثرها يحال الجاني اما الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم 4 [1].

- الاحتمال الثاني :وهو ان ترتكب جرائم في ان واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل ان ترتكب الأخرى , ومثال ذلك الشخص الذي يقوم سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب , ففي هذه الحالة يحال الجاني اما نفس الجهة القضائية من اجل الجرائم الثلاث ليحاكم من اجلها في جلسة واحدة .

ثانيا : تعدد المتابعات و المحاكمات :

سنستعرض من خلال هذا العنصر الاحتمالات التي تقبلها تعدد المتابعات و المحاكمات :

- الاحتمال الأول : هو ان يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من اجل جريمة سابقة , وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها , ان يرتكب الجاني جنحة السرقة في 2 ماي ويحاكم في 10 ماي وتصدر ضده عقوبة ب 6 اشهر حبس مع وقف التنفيذ , وبتاريخ 20 جوان يرتكب سرقة أخرى , فالجريمتان هنا في حالة تعدد لان الحكم الصادر في 10 ماي غير نهائي .
- الاحتمال الثاني : وهو ان يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة ولو نهائية من اجل جريمة ثانية ثم يكتشف ان المحكوم عليه سبق له ان ارتكب قبلها جريمة لم يسال عنها بعد , وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها كان يحاكم الجاني في 2 اوت من اجل سرقة ارتكبها في 2 ماي وبع 3 اشهر من محاكمته يكتشف انه سبق له ان ارتكب سرقة في 15 مارس

[1] احسن بو سقيعة , الوجيز في ق ج عام , مرجع سابق , ص 337

ونحن هنا امام التعدد الحقيقي لأنه عندها ارتكب الجاني الجريمة الثانية لم يصدر في حقه حكم نهائي عن الجريمة الأولى .[1]

[1]احسن بو سقيعة , وجيز في ق ج عام مرجع سابق ص 340

خلاصة الفصل الأول :

يشكل الفصل الأول من هذا المبحث دراسة معمقة للاطار النظري لتعدد الجرائم , ويعني بتفصيل مفاهيم وتطبيقات التعدد الصوري و الحقيقيللجرائم .

في القسم الأول من الفصل تم تركيز على تعدد صوري للجريمة حيث يعرف تعدد صوري بانه ارتكاب شخص واحد بفعل واحد ينطوي على جرائم متعددة , تنجم عن اختلاف الزوايا القانونية التي يتم النظر من خلالها الى الفعل الجرمي , يمثل هذا النوع من التعدد تعقيدا قانونيا حيث يتعين على القاضي تفصيل للجرائم المختلفة التي تنبثق من فعل واحد وتطبيق العقوبات الملائمة لك لجريمة , تم توضيح شروط قيام هذا النوع من التعدد مثل وحدة الفعل الجرمي بالإضافة الى تعدد الاوصاف .

اما في القسم الثاني من الفصل فيتناول التعدد الحقيقي حيث يقوم الشخص بارتكاب عدة جرائم مستقلة في أفعال متتابعة او متزامنة يعرف هذا النوع من التعدد بانه يتطلب محاسبة كل جريمة بشكل منفصل وتطبيق العقوبة المناسبة لكل منها .

تسلط الدراسة الضوء على الشروط لازمة لتحقيق هذا النوع من تعدد مثل استقلالية كل جريمة عن الأخرى وتعدد الأفعال المجرمة .

الفصل الثاني :

الاثار القانونية لتعدد الجرائم

الفصل الثاني : الاثار القانونية لتعدد الجرائم

تعتبر مسالة تعدد الجرائم من القضايا الحيوية في القانون الجنائي , حيث تأثر بشكل مباشر على تحديد العقوبات المناسبة للجناة و ضمان تحقيق العدالة , عند الحديث عن تعدد الجرائم , يمكن التفرقة بين تعدد الحقيقي و تعدد الصوري كل منهما له تأثير خاص على العقوبة المستحقة .

يتناول هذا الفصل الاثار القانونية لتعدد الجرائم , مع التركيز على تأثير تعدد الحقيقي وتعدد الصوري على العقوبات , تعدد الجرائم يمكن ان يحدث اما عبر ارتكاب الجاني لعدة جرائم في أوقات مختلفة , وهو ماي عرف بالتعدد الحقيقي او عبر ارتكاب الجاني لعدة أفعال تتضمن وصفا جنائيا واحدا يشمل جميع تلك الأفعال , وهو ما يعرف بالتعدد الصوري .

سيتم في هذا الفصل دراسة كيفية تأثير التعدد الحقيقي على تقدير العقوبة من خلال وحدات المتابعة و المحاكمة , وكذلك كيفية تأثير تعدد المتابعات ومحاكمات على تحديد العقوبة المناسبة , كما سيتم تطرق الى تأثير تعدد الصوري على العقوبة مع التركيز على قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد واثارها القانونية على الجاني و النظامالقانوني .

المبحث الأول : تأثير التعدد الحقيقي على العقوبة

يهدف هذا المبحث الى دراسة كيفية تأثير التعدد الحقيقي على تقدير العقوبة من خلال تحليل طرق تحديد العقوبة عند وحدة المتابعة ومحاكمة و كذلك تأثير تعدد المحاكماتو المتابعات على العقوبة النهائية .

المطلب الأول : تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة :

سيتم في هذا المطلب دراسة كيفية تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة من خلال تحليل القوانين و تشريعات ذات الصلة .

الفرع الأول : تقدير العقوبة في الجنايات و الجنح

فرق المشرع الجزائري بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات .

أولا _العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 34 من ق ع على انه (في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد)[1].

يتضح من خلال استقراءنا لنص مادة 34 انه ينبغي ان تكون الجرائم المتعددة جنايات او جنح وبالتالي تستبعد المخالفات , وعليه ما تتم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فان النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة , ثم تبت جهة الحكم في اذناب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة

[1] مادة 34 من ق ع الجزائري .

سالبة للحرية على ان لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة الأشد [1].

عدلت المادة 35 من ق ع ج بموجب ق 06 24 المعدل و المتمم لقانون ع ج , قبل تعديل النص الأصلي كان يكتفي بذكر ان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ في حالة تعدد الاحكام السالبة للحرية , اما بعد التعديل أضيفت تفاصيل جديدة تحدد الأطراف المخولة بطلب تنفيذ العقوبة الأشد وهو النيابة العامة , المحكوم عليه , او محاميه , وهذا يعزز الشفافية ويوضح الإجراءات بشكل ادق , بالنسبة لضم العقوبات قبل التعديل كان القاضي هو المخول الوحيد بقرار ضم العقوبات , بشرط ان تكون العقوبات من طبيعة واحدة وان يصدر القرار مسببا ,اما بعد التعديل تم توضيح ان الجهة القضائية التي أصدرت اخر عقوبة هي التي تملك صلاحية ضم العقوبات, وشرط ان يكون القرار بناء على طلب النيابة العامة ,هذا يوفر وضوحا اكثر حول الجهة المخولة وبتجنب تضارب الصلاحيات .

أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بضم العقوبات أضيفت فقرة 3\35 لتحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بضم العقوبات او دمجها هذه الجهة هي التي أصدرت اخر عقوبة ,ويكون القرار بناءا على طلب النيابة العامة او قاضي تطبيق العقوبات او المحكوم عليه او محاميه ,هذه يضمن توحيد الإجراءات وتحديد الجهة المسؤولة بشكل واضح .

ثانيا _العقوبات المالية

تنص المادة 36 من قانون العقوبات على انه (تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح),[1] من خلال هذا النص نستنتج ان المشرع الجزائري جاء

[1] بو تمجتجلال , مرجع سابق , ص 71

بشان العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء في القاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات وتصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة والمحاكمة وتعدد المتابعات والمحاكمات الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها ,اذ منح المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون العقوبات للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات بحكم صريح [2],وهنا لابد ان نميز بين الغرامات الجزائية ,التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو حال الغرامات المقررة جزاءا للجرائم الجمركية او الضريبة .[3]

يرى الدكتور احسن بوسقيعة انه من المفروض ان ينصرف تعدد العقوبة يشمل كذلك المصادرة باعتبارها عقوبة مالية كما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية بحيث تتعدد عقوبة المصادرة الجمركية التي يتعين الحكم بها عن كل جريمة من الجرائم المتعددة او على الأقل بمبلغ العادل قيمة الأشياء المصادرة ليحل محلها ,غير ان القضاء الجزائري ذهب مذهبا مغايرا لذلك حيث استقر على عدم جواز النطق بالمصادرة اكثر من مرة [4].

ثالثا _العقوبات التكميلية التبعية وتدابير الامن

نص قانون العقوبات صراحة في المادة 37 من قانون العقوبات على جواز الجمع بين العقوبات التبعية والتزم الصمت بشان العقوبات التكميلية بعد صدور القانون 06\24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم الغاء المادة 37 بموجبه ,لأنه عندما الغى المشرع العقوبات التبعية وابقى على المادة 37 التي تشير الى العقوبات التبعية على حالها دون

---

[1]المادة 36 من قانون العقوبات

[2]احسن بوصقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي ,المرجع السابق الصحفة 338

[3]احسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية, المرجع السابق, ص 301

[4]احسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية نفس المرجع ,ص 364

مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء (2006)[1],زاد الامر تعقيدا ,لهذا تدارك المشرع الامر وقام بإلغاء المادة 37 بموجب القانون 06\24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

الفرع الثاني :اثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في المخالفات

نصت المادة 38 من قانون العقوبات على الزامية جمع العقوبات في المخالفات بقولها (ضم العقوبات في المواد المخالفات وجوبي)

اذا القاعدة في المخالفات ,خلافا للجنايات والجنح ,هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس على حدا سواء فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملازما بعد ادانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المكررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا او غرامة .

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح كان يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور ,وثلاث مخالفات لقانون المرور ,ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا او غرامة او عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبة الحبس الغرامة المقضي بها في المخالفات [2].

اما اذا كنا بصدد حالة تعدد المخالفات مع جناية او عدة جنايات فلا تسري قاعدة الجمع الا على العقوبات المالية ,اذ لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة للمخالفة مع العقوبة المقررة للجناية لان تلك العقوبات ليس من طبيعة واحدة (حبس ,سجن)[3] .

[1]احسن بوسقيعة والوجيز في القانون العام ,ص 338

[2]احسن بوسقيعة الوجيز في القانون العام ,نفس المرجع ,ص 339

[3]جيلالي بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ,الجزء الأول , ص 301

وقبل الانتقال الى العقوبة عند تعدد المحاكمات والعقوبات ارتأينا دراسة حالة تطبقيه نوضح من خلالها كيفية تقدير العقوبة عند قيام التعدد الحقيقي في الصورة التي تكون فيها المتابعات في ان واحد والمحاكمة واحدة من الناحية العملية _العمل القضائي اذا ارتكب الجاني عدة جرائم ,جرائم في وضع التعدد الحقيقي ,فان التحقيق الابتدائي التي تقوم به الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ينتهي بتحرير عدة محاضر بعدد الجرائم المرتكبة من قبل الجاني ,وبعد أحله تلك المحاضر الى النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الجاني مرة واحدة ,وذلك بتوجيه عدة اتهامات بقدر الجرائم المرتكبة ثم تحيل القضية اما جهات المحاكمة والتي هي محكمة الجنح ضمن ملف يحمل رقم واحد ,ويتضمن جميع المحاضر المثبتة للجرائم المرتكبة من قبل الجاني ,فاذا كانت الجهة التي احيل امامها الملف هي جهة محاكمة محكمة الجنح فأنها تبت في اذناب الجاني عن كل جريمة ارتكبها ,ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ان لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد وذلك بحكم واحد يفصل في ملف واحد[1] .

المطلب الثاني : تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

وهي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وقد اشارت اليها المادة 35 من قانون العقوبات ,ويقصد بهذه الصورة ان تحال من اجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد ويفصل بينهما حكم نهائي الى جهة قضائية واحدة او عدة جهات في أوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة ,وتقبل هذه الصورة احتمالين :

[1]اشير لها في مذكرة لنيل المتطلبات لشهادة الماستر ,تحت عنوان التعدد واثره في العقاب من اعداد الطالبين بقزيز خير الدين ,بكري شكري ,جامعة محمد بوضياف ,مسيلة ,2017 2018,ص 47

_**الاحتمال الأول** :هو ان يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من اجل جريمة سابقة وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب تاريخ ترتيب ارتكابها ,كان يرتكب الجاني جنحة السرقة في 2 جوان ويحاكم في 20 جوان وتصدر عليه عقوبة بستة اشهر حبس مع وقف التنفيذ ,وبتاريخ 15 جوان يرتكب سرقة أخرى ,فالجريمتان هنا في حالة تعدد لان الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي .

_**الاحتمال الثاني** :هو ان يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة ولو نهائية ,من اجل جريمة ثانية ثم يكتشف ان المحكوم عليه سبق له ان ارتكب قبلها جريمة لم يسئل عنها بعد ,وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب الترتيب العاكس لتاريخ ارتكابها [1].

كان يحتكم الجاني في 2 اوت من اجل سرقة ارتكبها في 2 ماي ,وبعد ثلاثة اشهر من محاكمته يكتشف انه سبق ان ارتكب سرقة في 15 مارس [2].

الفرع الأول: اثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة والمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات .

أولا_ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

اخذ المشرع الجزائري ,في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة ، بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي ،أي

[1] احسنبوسقيعة ,الوجيز في الجزائي العام ,مرجع سابق .ص 450

[2] احسنبوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي العام ,مرجع سابق ,ص 451

بدمج العقوبات ،كما يتجلى ذلك من النص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات ،كما ان المشرع أضاف ان يكون دمج العقوبات بسعي من النيابة العامة او بطلب من المحكوم عليه او محاميه .

غير انه أجاز ،بصف استثنائية انه اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة ،فانه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت اخر عقوبة ان تامر بموجب قرار مسبب بناءا على طلب النيابة العامة بضم كل العقوبات او بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .

أ_ القاعدة :دمج العقوبات أي عدم جمعها

اخذ المشرع الجزائري ،خلافا للمشرع الفرنسي ،بقاعدة دمج العقوبات بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة ،وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط كما استقر عليها قضاء المحكمة العليا .[1]

في مثال الشخص الذي يرتكب ثلاث سرقات ويكون محل متابعات منفصلة ، يحاكم الجاني ويعاقب من اجل السرقات الثلاث ,فاذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبس نافذا وفي الثانية بسنة حبس نافذة وفي الثالثة ستة اشهرحبس ،تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبس بكونها العقوبة الأشد .[2]

ولقد كرس قضاء المحكمة العليا في الجزائر هذه القاعدة حيث جاء في احد قراراتها ما يلي (اذا تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم يأمر القاضي بقرار مسبب بضمها كلها في نطاق الحد

[1] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق صفحة 452 وصفحة 453

[2] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق صفحة 452 وصفحة 453

الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ،والعقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة كما تنص على ذلك صراحة المادة 35 الفقرة 2 منن قانون العقوبات .[1]

وتنفيذ العقوبة الأشد يعني ان هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الاخف ،لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص او الجب .[2]

الا ان تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الاحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة اذ يقتصر تأثيرهاعلى قوة التنفيذ ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد .[3]

وقد اثارت مسالة الجهة التي يؤول اليها اختصاص الامر الامر بتنفيذ العقوبة الأشد إشكالية قانونية في الميدان حيث انقسم القضاء بشأنها فريقين فريق اسند هذا الاختصاص لأخر جهة قضائية وفريق اسنده للنيابة العامة .

وعرضت المسالة على المحكمة العليا في ظل قانون السجون وإعادة التربية السابق بموجب الامر 72_2 المؤرخ في 10 \02\1972 فاستقر قضاءها بعد تردد على انه مادام على الامر بتنفيذ العقوبات ،فان الاختصاص في تنفيذ العقوبات الأشد يؤول الى النيابة العامة وليس الى جهات الحكم ،مستندة في ذلك الى المادة 8 من قانون السجون وإعادة التربية تفيد بان تنفيذ العقوبات من اختصاص النيابة العامة .[4]

يرى الدكتور احسن بوسقيعة انه لا وجود ما يبرر عرض امر دمج العقوبات على جهة قضائية باعتبار ان الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات واضحة بخصوص

---

[1]قرار بتاريخ 14 جوان 1983 مشار اليه في المؤلف جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ص 301

[2]بوتمجت جلال ،المرجع السابق ص 74

[3]عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني ،مرجع سابق ،ص 110

[4]احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 453

هذه المسالة بنصها على تنفيذ العقوبة الأشد الا اذا استدعى الامر الفصل فيما اذا كانت العقوبات صدرت عن جرائم في حالة التعدد الحقيقي ام لا أي اذا كان النزاع يدور حول تحديد حالة التعدد الحقيقي .[1]

وتجدر الإشارة الى انه عندما نصل الى مرحلة التنفيذ العقوبة الأشد قد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي نتيجة للظروف القانونية التي من شانها ان تحول دون تنفيذ هذه العقوبة والتي تتلخص أساسا في الاثار المترتبة عن العفو عن العقوبة ،وقف التنفيذ ،تقادم العقوبة .

وعليه فاذا انقضت عقوبة واحدة بالعفو او العفو الشامل تنفذ العقوبة الثانية ولو كانت اقل مقدارا من الأولى لان اثار الانقضاء لا تمتد الا الى العقوبة المعنية ،والعقوبة الصادرة بالتنفيذ تستغل العقوبة الصادرة بوقف التنفيذ ولو ان هذه الأخيرة اكبر من حيث المقدار .[2]

بالنسبة لأثر التقادم العقوبة فان القضاء الفرنسي طبقا للمبدأ التقادم يقوم مقام التنفيذ ،كرس عدم جواز توقيع العقوب الاخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدتها أطول من مدة تقادم عقوبة الأشد للجريمة .[3]

ب_الاستثناء ضم العقوبة أي جمعها

ان قاعدة عدم جمع العقوبة _دمج العقوبات – ليست على اطلاقها ،لان المشرع نص على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات .

---

[1] احسن بوسقيعة ،نفس المرجع ص 342

[2] زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها ،مجلة المحكمة العليا ،العدد 2 سنة 2007 ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ، الجزائر ،ص 74

[3] بوتمجت جلال ،مرجع سابق ،الصفحة 76

اذا خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات راحة في المادة 189 من قانون العقوبات التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بان العقوبة المقضي بها من اجل هذه الجنحة (تضم الى أي عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت الة القبض عليه وحبسه ،وذلك استثناءا من المادة 35 من قانون العقوبات)،وهكذا نقضت المحكمة العليا قرار يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه من اجل الجريمة التي أدت الى حبسه ،كما اجازت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد ،وذلك اذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة [1] ،حيث نصت المادة على (... ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يأمر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد)،ومن ثم فان الجمع الجوازي طبقا لهذه المادة ،يشترط لتطبيقه صدور عدة احكام في اطار عدة محاكمات ،وان تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة ،وان لا يتجاوز مجموع العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الأشد .

وقد اثار تطبيق ضم العقوبات ،بدوره إشكالات عملية تمحورت حول من يؤول اليه اختصاص الامر بجمع العقوبات في القضايا التي تطرح على القضاء بعد جدولتها من طرف النيابة ،وجاء القانون رقم 04\05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، لحسم المسالة .بإسناده صلاحية الامر بضم ا لعقوبات السالبة للحرية للجهة القضائية التي أصدرت اخر عقوبة سالبة للحرية المادة 14 وتبت هذه الجهة في الامر وفق نفس الإجراءات والشروط المقررة للدمج العقوبات .[2]

[1] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ص 342

[2] احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص343

ثانيا_ العقوبات المالية

العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا الذي يسري نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى ،وهو حكم المادة 36 من قانون العقوبات التي تقضي بجمع العقوبات المالية وتجيز ،بعدم جمع الغرامات بحكم صريح .

الفرع الثاني :تقدير العقوبة في المخالفات

في حالة وجود متابعات قضائية على أساس انها مخالفات فانها تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى وحدة المتابعة والمحاكمة وهي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 من قانون العقوبات على ان ضم العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء ،وبالتالي يتم جمع عقوبات الجنح والمخالفات اذا كانت وقائعها تشكل تعددا حقيقيا وهو ما اقرته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا .[1]

[1]احسن بوسقيعة ،نفس المرجع ،الصفحة 344

المبحث الثاني :تأثير التعدد الصوري على العقوبة

يأثر هذا النوع من التعدد على تقدير العقوبة من خلال تطبيق قاعدة الوصف الأشد ،التي تهدف الى تحقيق العدالة بضمان فرض العقوبة الأنسب والأكثر صرامة سنستعرض في هذا المبحث تأثير التعدد الصوري على العقوبة مع تركيز على تطبيق قاعدة الحكم بالوصف الأشد واثارها القانونية .

المطلب الأول : قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في قانون العقوبات وكذلك في قانون الجمارك أي في نصين مختلفين ،الأول هو المادة 32 من قانون العقوبات والتي تعد القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري ،حيث تنص على انه (يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينها) ،اما النص الثاني هو المادة 339 من قانون الجمارك ،التي تحكم صور تعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها حيث تنص على انه (كل فعل يقع تحت طائلة احكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب ان يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل ان يترتب عنها).[1]

[1] قانون رقم 79\07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 \04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ،الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017.

الفرع الأول : مفهوم قاعدة الحكم بالوصف الأشد

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام جب العقوبات ،بمعنى ان عقوبة الوصف الأشد تجب او تمتص عقوبات باقي الاوصاف الأخرى فلا توقع الا هذه العقوبة .[1]

ومعنى هذه القاعدة هو ان العقوبات لا تعدد بتعدد الجرائم التي انتجها الفعل الواحد ،أي انها لا تتعدد بتعدد الاوصاف القانونية التي أضافها القانون عليها ،بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد.

ويتضح من نص المادة 32 من قانون العقوبات و 339 من قانون الجمارك لان المشرع يوجه خطابه الى القاضي لأنه الجهة التي يناط لها إعطاء الوصف القانوني للفعل ،سواء كان القاضي نيابة او قاضي الحكم .[2]

فاذا كنا امام جهة متابعة –نيابة عامة–أي في مرحلة تحريك الدعوة العامة فيجب على القاضي النيابة وكيل الجمهورية ان يستخلص الاوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني ثم يقوم بتحريك الدعوة بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط وهي جريمة الوصف الأشد ،وبذلك لا يطرح أي اشكال امام جهة المحاكمة .

الا ان الاشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم اذا قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من انه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام شخصين بجنحتي الفعل المخل بالحياء (رجلين من أفعال الشذوذ الجنسي) ويكون مكان ارتكاب الفعل داخل المسجد أي مكان العبادة ، وهذا يعتبر تدنيس لمكان مقدس ،اذا هذا الفعل يخضع لعدة نصوص قانونية وينطبق عليه اكثر من وصف قانوني ،فهنا يجب على المحكمة

---

[1] بوتمجت جلال، المرجع السابق، ص 29

[2] جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ،الصفحة 299

التي احيل امامها المتهم ان تقوم باستخلاص الاوصاف المختلفة لذلك الفعل ،وتقتصر على الوصف الأشد منها وتطبق النص الذي يقرر هذا الوصف وذلك بإدانة الجاني بالجريمة الأشد والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها .

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري قد عالج التعدد الصوري لجريمة واحدة ،وطلب من القاضي الحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات وهو ما قضت به المحكمة العليا اذ انها قررت نقض قرار مجلس قضائي كيف نفس الواقعة بالارتشاء واستغلال النفوذ واخذ المتهم بهاذين الاتهامين معا .

وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا (بموجب المادة 32 من قانون العقوبات ،بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف قانونية للوصف الأشد ،لذلك يعتبر مخالف للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين ويقضي بإدانة المتهم من اجلهما معا).[1]

الفرع الثاني : تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

يجب على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على التعدد الصوري للجرائم ان يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التي يمكن ان تنطبق على الفعل الواحد ,ثم يختار الجريمة الأشد بالنظر الى العقوبة المقررة لها ,و يتبع القاضي في استخلاص الجريمة الأشد الخطوات التالية :

_يتم النظر أولا الى الاوصاف المتعددة للفعل , فقد صنف المشرع الجزائري فب المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم الى ثلاثة أصناف : (جنحة ,جناية ,مخالفة) معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف .[2]

[1] جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ،ص 299

[2] احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع السابق ص 24

فعقوبة الجناية تعتبر اشد من عقوبة الجنحة باعتبار ان القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام او السجن المؤبد او بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنة و 20 سنة.

اما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين الى خمس سنوات مالم يقرر القانون حدود أخرى وغرامة تتجاوز 20.000 دج.[1]

الا ان هذا التقسيم الثلاثي للجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يخلو من الصعوبة خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة, التي تعتمد أساسا للإجراء التصنيف بين الجنايات و الجنح, فقد يحصل ان يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات ومع ذالك تبقى الجريمة جنحة .

_ اما اذا اتحدت الأصناف بمعنى انها كانت جميعا جنايات او جنح او مخالفات فيجب النظر الى نوع العقوبة , ففي الجنايات يعتبر الإعدام اشد من السجن المؤبد , وهذا الأخير اشد من السجن المؤقت .

وفي الجنح والمخالفات , يعتبر الحبس اشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة ,واذا وجد نصان احدهما يقرر عقوبة الحبس فقط , والأخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة , فان الأول هو الأشد.[2]

_ وعندما تتخذ عقوبات الاوصاف في الدرجة والنوع، يلجأ القاضي الى مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات، فاذا كانت العقوبات سالبة للحرية (السجن، الحبس) ، فالعقوبة الاطول مدة هي الاشد اما اذا كانت العقوبات كلها غرامة، فان الوصف الذي يقرر المبلغ الاكبر هو الاشد.

---

[1] المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري

[2] رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 152 , 153

وتثار مشكلة اختيار الوصف الاشد اذا كانت العقوبات المقررة من حيث النوع واحدة مع اختلافها من حيث الحدين الادنى والاقصى كأن تكون عقوبة الوصف الاول هي الحبس من ثلاثة اشهر الى 5 سنوات وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

اختلف الفقه حول الجريمة التي تعتبر اشد في هذه الحالة في معرض دراستهم لقواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، اذ ذهب الفقه الى القول بأن ضوابط تطبيق القانون الاصلح للمتهم من حيث اختيار العقوبة الاصلح، هي نفسها التي تنطبق على اختيار الوصف الاشد في التعدد الصوري.

والراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين أن العبرة تكون دائما بالحد الاقصى لانه يمثل اخر ما قد يهدد المتهم بتشديد العقوبة الذي يخشى أن توقع عليه بصرف النظر عن الحدين الادنيين في النصين القانونيين.[1]

ويؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه، حيث جاء في أحد القرارات المجلس الاعلى سابقا المحكمة العليا حاليا (في حالة ما اذا وجد القاضي نفسه امام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه ان يحتكم بشأن تعيين القانون الاصلح للمتهم الى الحد الاقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى)[2].

والجدير بالذكر هنا ما يلي:

اولا_ أن هذه المقارنة بين العقوبات المختلفة حسب درجتها وطبيعتها ومدتها تجري بين العقوبات الاصلية ولا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها، فعقوبة

[1] رؤوف عبيد , نفس مرجع ,ص 153

[2] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغالالتربوية، طبعة2000،ص8

الحبس التي مدتها ثلاثة سنوات اشد من عقوبة الحبس لمدة 2 سنة مع المنع من الاقامة.

ثانيا _ قد تثار مسألة عدم العقاب على احد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الاعذار المعفية، او لصدور قانون بالعفو عنه.

يمكن أن يكون الاعفاء منصبا على الوصف الاخف، وعندئذ لا يؤثر على الوصف الاشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الاشد.[1]

المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

عند قيام التعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة من القانون العام او من اي قانون خاص أخر فان القضاء قد أعمل مبدأين، يتمثل الاول في تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الاشد، اما الثاني فهو تطبيق قاعدة جمع او تعدد العقوبات الجبائية.

قبل التطرق لمفهوم قاعدة تعدد العقوبات الجبائية، يجب علينا التطرق لمفهوم العقوبات الجبائية.

العقوبات الجبائية: هي تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، وذالك بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

[1] بوتمجت جلال، مرجع سابق، ص31

1_ الغرامة الجمركية :

يميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية فا الأولى عقوبة جزائئية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين ان الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك [1].

ويعرفها الدكتوراحسن بوسقيعة بانها جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي احدثه او كاد يحدثه للخزينة العمومية .

2_المصادرة الجمركية :

تعرف المصادرة بانها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مال مقابل واضافته الى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له او لغيره اذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية .

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها :

_ ان المصادرة جزاء عيني اذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة الى الدولة بعكس الغرامة التي سيتم سدادها نقدا .

_كما ان الغرامة دائما جزاء اصليا بينما من الجائز ان تكون المصادرة تكميلية .[2]

الفرع الأول : مفهوم قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

تعني قاعدة تعدد العقوبات الجبائية انه في حالة قيام التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام او أي قانون خاص اخر بوجوب التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليه في تشريع الجمركي إضافة الى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين , وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا و أي نقضت

[1] احسن بوسقيعة ,منازعات جمركية , مرجع سابق، ص 273 274

[2] احسن بوسقيعة ، نفس مرجع ، ص314

في احدى قراراتها التي صدرت في ظل حكم المادة 173 مكرر قبل الغائها , ان فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في ا ن واحد جنحة من ق العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من ق العقوبات وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 من ق الجمارك المعدل و المتمم , ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من ق الع قبل الغاءها بكونها تتضمن العقوبة الأشد , والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 من ق الجمارك . [1]

وقد ذهبت المحكمة العليا الى انه (من المستقر عليه قضاء ان الفعل الواحد الذي يقبل وصفين احدهما من ق العام و الاخر من الجمارك , يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها احد القانونيين وفقا لنصي المادة 32 و34 من ق ع دون الاخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقرر في القانونية او في احداهما [2], كما قضت يتعين تنبيه المدعي في الطعن الى ان احكام المادة 2 من ق العقوبات التي تنص على الفعل الذي يحتمل عدة اوصاف للوصف الأشد من بينها تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها اما اذا كان الامر يتعلق بفعل يشكل في ان واحد جريمة في القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فان احكام المادة الذكورة تطبيق على العقوبات ذات الطابع الجزائي ولا تنصرف الى الجزاءات ذات الطابع الجبائي) [3].

[1] احسنبوسقيعة . الوجيز في ق ج عام . مرجع سابق ، ص 334

[2] قرار صادر بتاريخ 6 11 1994 , انظر احسن بوسقيعة , نفس مرجع، ص 334

[3] قرار صادر بتاريخ 16 06 1996 ملف رقم 114429 , انظر احسن بوسقيعة نفس مرجع ،ص 335

الفرع الثاني : تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية :

لبيان تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية , نستعين بالمثال التالي :

شخص يرتكب فعلا يشكل في ان واحد جنحة التهريب البسيط ومعاقب عليها في مادة 10 \1 من ق متعلق بمكافحة تهريب المعدل و المتمم بالحبس من سنة الى 5 سنوت وبغرامة جمركية تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة وبمصادرة البضاعة محل الغش و البضائع التي تخفي الغش وجنحة السرقة بظرف مشدد كضرف ليلي المنصوص ومعاقب عليها في مادة 354 في ق ع بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج , تطبق على الجاني العقوبة الجنائية المكررة لجنحة السرقة المشددة في م 354 ق ع , علاوة على العقوبات الجبائية المقررة لجنحة التهريب مادة 10 \1 من ق متعلق بمكافحة تهريب المعدل والمتمم وهي الغرامة و المصادرة .

واذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثر أي مشكل على ارض الواقع فان الامر يختلف بالنسبة للمصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا اكثر من مرة من الناحية العملية مما جعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع العقوبات المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة .

في حين سلك القضاء الفرنسي مسلكا مغايرا اذا اقر بمصادرة محل الجريمة مرتين او اكثر في حالة التعد د الصوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى واستقر على انه في حالة التعدد يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء ولتجاوز مسالة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا اكثر من مرة يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل هذا المبلغ محل المصادرة [1].

[1] احسن بوسقيعة ،الوجيز في ق الجزائي العام، مرجع سابق ،ص 352

خلاصة الفصل الثاني :

تناول الفصل الثاني من البحث الاثار القانونية لتعدد الجرائم , حيث تم استعراض كيفيو تأثير تعدد الأفعال الجنائية على تقدير العقوبات بمختلف اشكالها ركز هذا الفصل على دراسة الإشكالية المرتبطة بتقدير العقوبة في الحالات التي تتعدد فيها الجرائم , سواء ارتكبت ضمن سياق واحد او في سياقات مختلفة مما يعكس التحديات التي يواجهها المشرع و القضاء في تحقيق التوازن بين العقوبات .

كما ناقش هذا الفصل القواعد القانونية الأساسية التي تنظم التعامل مع هذه الحالات , مع توضيح الأطر التي تضمن تحقيق العدالة في العقوبات المفروضة حيث تم ابراز أهمية التنظيم القانوني الدقيق لهذه الظاهرة لضمان توافق النظام العقابي مع مبادئ النزاهة و الردع و الإصلاح , مع الإشارة الى دور النصوص القانونية في معالجة هذه الإشكاليات وتعزيز كفاءة النظام القضائي .

قدم هذا الفصل رؤية شاملة وكيفية تنظيم العقوبات في اطار تعدد الجرائم بما يحقق مصلة المجتمع ويحمي حقوق الافراد .

خاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع تعدد الجرائم واثره على العقوبة في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على هذه المسألة التي تعد من المسائل الموضوعية في قانون العقوبات الجزائري.

ان هناك نوعين رئيسيين للتعدد:

التعدد الحقيقي والتعدد الصوري، يحدث التعدد الحقيقي عندما يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة، بينما التعدد الصوري يتعلق بجريمة واحدة تخضع لأكثر من وصف قانوني، هذه الاختلافات تؤدي الى نتائج مختلفة في تحديد العقوبة ومدى تأثيرها على الجاني والمجتمع.

علاوة على ذالك، نجد ان التعامل مع تعدد الجرائم يختلف من تشريع الى اخر، حيث تتبنى بعض الأنظمة القانونية مبدا جمع العقوبات او تطبيق عقوبة موحدة، بينما يفضل البعض الاخر العقوبة الاشد في حالات معينة هذه التباينات تظهر الحاجة الماسة الى توحيد المفاهيم وتقديم نصوص قانونية واضحة ومحددة.

في السياق الجزائري، تبرز المادة 32 من قانون العقوبات كأحد النصوص التي تعكس التعامل التشريعي مع التعدد الصوري، ومع ذالك قد تكون هناك ضرورة للإجراء تعديلات لتوضيح بعض المفاهيم وتحديث النصوص لتتناسب مع التطورات الاجتماعية والقانونية، كإدخال النصوص التي تراعي الجرائم التي تنشا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الجرائم الالكترونية، حيث قد يحدث تعدد صوري نتيجة افعال افتراضية مترابطة.

من خلال دراستنا توصلنا الى نتائج والتوصيات التالية:

خاتمة

1/ النتائج:

_تعدد الجرائم يشمل الحالات التي يرتكب فيها شخص اكثر من فعل اجرامي، سواء كان ذالك افعال مستقلة (تعددحقيقي), او فعل واحد ينطبق عليه اكثر من نص قانوني (تعدد صوري) .

_ تختلف الانظمة القانونية في تعاملها مع تعدد الجرائم، في بعض التشريعات يتم تجميع العقوبات، بينما في اخرى تطبق العقوبة الاشد فقد.

_ التعدد في القوانين الجزائرية، حسب القانون الجزائري، تنص المادة 32 من قانون العقوبات على ان الجاني يعاقب بالعقوبة الاشد اذا كان هناك تعدد صوري.

_ نرى ان المشرع تدارك الخطأ وقام بإلغاء المادة 37 من قانون العقوبات لكونها تنص على العقوبات التبعية.

2/ التوصيات:

_ تحسين صياغة مواد القانون لتحديد اوضح لمفهوم التعدد.

_ تطبيق برامج تأهيل للمجرمين الذين يظهر لديهم تعدد جرائم لتقليل احتمالات تكرار الجريمة.

_ دراسة نظم قانونية اخرى مثل القانون الفرنسي او المصري لمعرفة كيف يتم التعامل مع التعدد فيها واستخدامها كنموذج تحسين.

قائمة المصادر والمراجع

1/ النصوص التشريعية:

_قانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم بقانون رقم 17/04 المؤرخ في 16فيفري سنة 2017.

_قانون رقم 85/05،المؤرخ في 16 فيفري 1985،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المتمم رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

_ قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_ قانون 05/06 مؤرخ في 2005 متعلق بالتهريب.

_ قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة في 26/12/2004 .

_ القانون رقم 14/01 سنة 2014 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/17 المؤرخ في 2017/02/16،الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 2017/02/22

2/الكتب:

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط 6،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،الجزائر.

_أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دارهومة، 2008،الجزائر.

_ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2000.

قائمة المصادر والمراجع

_ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998.

_عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دار الثقافة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004.

_ عبد المجيد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، ط 1990، مصر.

_ عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول.

_ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة.

_ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997.

_ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دارصادر، ط 1995، بيروت.

_ محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية القاهرة،ط 1963، مصر.

_ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسمالعام، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1974.

_ محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسمالعام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسمالعام، دار فقري للطباعة، طبعة، 1975.

_ محمد سعيد تمور، دراسات فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2004.

_ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، جامعة مؤتة، بدون دار نشر.

3/ المجلات والنشرات القضائية:

_ نشرة القضاة، العدد 62، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2008.

_ قرار بتاريخ 1999/07/27 ، ملف 222057، المجلة القضائية 1999، العدد الاول.

4/ المقالات العلمية:

_ عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، 1975.

_ زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر.

_ محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، العدد07،جانفي 2017، جامعة باتنة.

5/ الرسائل والمذكرات:

_ بوتمجتجلال، تعدد الجرائم واثره على العقاب في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعةالجزائر، سنة 2002/2001.

_شكري دقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، رسالة دكتوراه، الناشر دار الجامعات المصرية.

_مزهود لمياء، تعدد الجرائم في العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

المحاضرات:

_ لحسين بن شيخ اث ملويا، دوروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

الملخص

تعدد الجرائم هو حالة قانونية تحدث عندما يرتكب شخص أكثر من جريمة قبل صدور حكم نهائي عليه في أي منها. يمكن أن يكون التعدد حقيقيًا,حيث يرتكب الشخص عدة أفعال إجرامية مستقلة، أو صوريًا,حيث يكون هناك فعل واحد لكنه ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني.

في القانون الجزائري، ينظم قانون العقوبات هذه المسألة من خلال عدة مواد، مثل المادة 32 التي تتناول التعدد الصوري، والمادة 35التي تتطرق إلى التعدد الحقيقي. المشرع الجزائري يعتمد قاعدة عدم جمع العقوبات في التعدد الحقيقي، لكنه يسمح بالجمع في بعض الحالات الاستثنائية، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المالية.

Multiplicity of crimes** is a legal condition in which a person commits more than one crime before a final judgment is issued for any of them. This multiplicity can be **real**, where the individual commits several independent criminal acts, or **fictitious**, where there is a single act that falls under multiple legal descriptions.

In Algerian law, the Penal Code regulates this matter through various articles, such as **Article 32**, which addresses fictitious multiplicity, and **Article 35**, which covers real multiplicity. The Algerian legislator follows the rule of **non-accumulation of penalties** in cases of real multiplicity but allows accumulation in certain exceptional cases, particularly concerning financial penalties.

الفهرس

الفصل الأول: الإطار النظري لتعدد الجرائم.....5

المبحث الأول: التعدد الصوري للجريمة.....9_10

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجريمة.....10

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجريمة.....10_12

الفرع الثاني :تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم.....12

أولا – التعدد الصوري وتعدد القواعد القانونية.....13_15

ثانيا _ التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد.....15

ثالثا_ تعدد الصوري والعود.....16

رابعا_ التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.....16

المطلب الثاني : شروط قيام التعدد الصوري.....17

الفرع الأول : وحدة الفعل المرتكب السلوك الاجرامي.....17

أولا _ مفهوم وحدة الفعل المرتكب.....17_19

ثانيا _ معيار تحقق وحدة الفعل.....19_21

الفرع الثاني : تعدد الاوصاف.....21_22

أولا _التعدد الصوري لجرائم القانون العام.....22

ثانيا _التعدد الصوري للجرائم في القوانين الخاصة.....24_28

الفهرس

المبحث الثاني : التعدد الحقيقي للجريمة.....28

المطلب الأول : مفهوم التعدد الحقيقي للجريمة.....28

الفرع الأول : تعريف التعدد الحقيقي.....28

أولا _الجانب الفقهي.....28_30

ثانيا _ الجانب التشريعي.....30

الفرع الثاني : تمييز التعدد الحقيقي عن بعض نظم المشابهة.....31

أولا _ التعدد الحقيقي للجريمة و العود.....31

ثانيا _ التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية.....32

ثالثا _ التعدد الحقيقي للجريمة وجريمة الاعتياد.....33

رابعا _ التعدد الحقيقي و الجريمة المركبة.....33

المطلب الثاني : شروط قيام التعدد الحقيقي و صوره.....34

الفرع الأول : شروط قيام تعدد الحقيقي.....34

أولا _ارتكاب شخص جريمتين او اكثر.....34_35

ثانيا _عدم وجود حكم نهائي في احدى الجرائم المرتكبة.....35_36

الفرع الثاني : صور التعدد الحقيقي للجريمة..... 36 _39

خلاصة الفصل الأول 40

الفهرس

الفصل الثاني :الاثار القانونية لتعدد الجرائم.....42

المبحث الأول :تاثير التعدد الحقيقي على العقوبة.....43

المطلب الأول : تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة.....43

الفرع الأول : تقدير العقوبة في الجنايات و الجنح.....43_46

أولا _العقوبات السالبة للحرية.....43

ثانيا _العقوبات المالية.....44

ثالثا _العقوبات التكميلية التبعية وتدابير الامن.....45

الفرع الثاني :اثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في المخالفات..46

المطلب الثاني :تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات.....47

الفرع الأول: اثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح.....48

أولا_بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.....48

ثانيا_ العقوبات المالية.....53

الفرع الثاني :تقديير العقوبة في المخالفات.....53

المبحث الثاني :تاثير التعدد الصوري على العقوبة.....54

الفهرس

المطلب الأول : قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....54

الفرع الأول : قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....55

الفرع الثاني : تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....56

المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.....59

الفرع الأول : مفهوم قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.....60

الفرع الثاني : تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.....62

خلاصة الفصل الثاني 63

خاتمة 64

قائمة المراجع 66

الملخص 70

الفهرس 71